المفاهيم الشرعية والقانونية للإثبات، وفيه مباحث:

الإثبات: من الموضوعات الرئيسية التي تناولها العديد من الباحثين سواء في النطاق المدني أو الجنائي أو الإداري بالبحث والدراسة.

لكن هل الإثبات في حقيقته لا يختلف في جميع هذه القوانين أم أن معناه في القانون المدني يختلف عن معناه في القانون الجنائي، وبالتبعية يختلف عن معناه في القانون الإداري؟

لا شك أن الإجابة عن السؤال: سوف تكون بالنفي أي أن معنى الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر بل إن معناه في كافة فروع القانون متحد، وإن اختلفت الصياغة حيث تصاغ نظرية الإثبات في كل فرع من القانون بما يتفق وظروف ذلك الفرع وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها. وهو ما سوف يتضح من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مفهوم الإثبات في القانون الإداري.

المبحث الرابع: أهمية الإثبات في القانون الإداري.

– موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري.

المبحث الأول

مفهوم الإثبات في الفقه الإسلامي

– الإثبات له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح:

أ – الإثبات في اللغة:

١– **الإثبات لغة:** بكسر الهمزة وسكون التاء مصدر أثبت، جعل الشيء راسخاً غير مائل أو متقلقل[١].

٢– **الإثبات بالنَّفي:** صيغة بلاغيّة يعبّر فيها عن المعنى القويّ بنفي عكسه، وذلك كأن تصف عملاً من أعمال شخص ما بأنه ليس بالهيِّن وأنت تريد أنه عمل عظيم.

• إثبات شخصيّ: إثبات بشهادة شهود، يقابله إثبات تحريريّ.

• إثبات بالإقرار: اعتراف الخصم بواقعة أو بعمل قانونيّ مدَّعى بأيٍّ منهما عليه.

• شاهد إثبات: شاهد يؤيِّد الادّعاء العام في المحكمة، يقابله شاهد نفي.
موادّ الإثبات: أوراق ثبوتية[٢].

وهو الحجة أو الدليل أو البرهان[٣].

والإثبات: مأخوذ من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً: أي دام واستقر فهو ثابت.

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، باب: «حرف الهمزة»: ١/٤١.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، باب: «ثبت»: ١/٣١٠.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/١٩–٢٠.

تقول: ثبت الشيء من باب دخل، وثبت بالمكان: أقام، وثبت الأمر: صح وتحقق، وأصبته السقم إذ لم يفارقه، وتثبت في الأمر والرأي واثتثبت: تأنَّى فيه و لم يعجل، قال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: (١٢٠)].

وتثبيت الفؤاد معناه تسكين القلب، تقول: أثبت الكاتب الاسم؛ أي كتبه عنده، وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت؛ أي بحجة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[(١)].

وفي هذا دلالة على أن الإثبات في اللغة معناه: الشيء المستقر أو الصحيح[(٢)].

ب- الإثبات في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعنيين، معنى عام، ومعنى خاص.

فوفقاً للمعنى العام يراد به: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٦٧/١؛ والمصباح المنير، للفيومي: ص٨٠؛ ومختار الصحاح، للرازي: ص٨١ وما بعدها؛ والمعجم الوجيز: إعداد مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر: (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م): ص٨١.

(٢) انظر: واجب القاضي بعد سماع الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، لجابر علي مهران، مجلة الدراسات القانونية، إصدار كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس عشر سنة: ١٩٩٣: ص٥.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، طبعة دار التحرير للطبع والنشر، سنة: ١٣٨٦هـ: ١٣٦/٢.

وقيل هو: الحكم بثبوت شيء لآخر[1].

ووفقاً للمعنى الخاص يراد به: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار[2].

هذا ولما كان الحديث عن الإثبات في مجال القضاء كان التعريف الثاني: «الإثبات بمعناه الخاص» هو المراد هنا؛ لأنَّ فيه قصراً للإثبات على المعنى القضائي دون غيره بخلاف الإثبات بالمعنى العام فهو شامل لكل إثبات سواء كان قضائياً أو غيره.

❑ محترزات التعريف:

يتضمن تعريف الإثبات بمعناه الخاص المحترزات الآتية:

١- قوله: «**إقامة**»: جنس في التعريف يشمل إقامة الدليل وغيره.

٢- قوله: «**إقامة الدليل**»: فيه إخراج لغير الدليل من التعريف وإن كان عاماً في كل إثبات، حيث إن كل إثبات مداره على إقامة الدليل، ومعنى الإقامة للدليل: تقديمه للإثبات.

---

(١) انظر: التعريفات، للإمام الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص٤.

(٢) انظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٧/٥٨؛ وموسوعة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: ١٣٦/٢.

٣- قوله: «**أمام القضاء**»: قيدٌ أخرج به الإثبات غير القضائي وذلك كالإثبات التاريخي أو العلمي[١].

٤- قوله: «**بالطرق التي حددها الشريعة**»: فيه إشارة إلى الطرق التي يتم بها الإثبات، وأن الإثبات لكي يؤتي ثماره لابد وأن يتم في إطار هذه الطرق التي حددها الشريعة ومن خلالها.

٥- قوله: «**على حق أو على واقعة**»: إشارة إلى المحل الذي ينصبُّ عليه الإثبات وهو الحق[٢] أو الواقعة[٣].

---

(١) انظر: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، حمدي ياسين عكاشة: ص١٠٧٢ وما بعدها، «حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (١٩٤٢)، لسنة: ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١»، منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٢) الحق في اللغة: مأخوذ من حق الأمر حقاً وحقوقاً: صح وثبت وصدق، ومعناه الثابت بلا شك ويوصف به فيقال: «قول حق» مثلاً. وفي الاصطلاح هو: الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه وفي وجوده: منه السحر حق والعين حق. [انظر: المعجم الوجيز: ص١٦٣؛ وكشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام، للبزدوي: ١٣٤/٤، طبعة دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت].

(٣) الواقعة: **لغةً**: الداهية أو النازلة من صروف الدهر وهي اسم من أسماء يوم القيامة، ويراد بها هنا حصول متضمن القول.

وفي **الاصطلاح**: هي عمل مادي يقع باختيار الإنسان وإرادته أو بغير اختياره ويرتب القانون عليه أثراً قانونياً معيناً.

[انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٨٩٥/٦؛ ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة: «وقع»، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، لبنان- بيروت: ١٣٤/٦؛ ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب=

وذلك لأنَّ الشريعة تفترض فيمن يولى القضاء العلم بالأحكام الشرعية، ومن ثم ينحصر الإثبات في الواقعة التي رتب عليها الشارع حكماً معيناً.

٦- قوله: «**تترتب عليها آثار**»: فيه إشارة إلى الهدف والثمرة المبتغاة من وراء الإثبات، وهي حكم القاضي للمدعي بالحق المدعى به.

أما إذا كانت الواقعة لا تترتب عليها آثار شرعية؛ فإنه لا فائدة من إثباتها سواء كانت واقعة عادية أو واقعة طبيعية، ولذلك فهي لا تخلو عن كونها مجرد إخبار بواقع لا يترتب عليه أثر.

=الأصفهاني، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ص٦٠٣، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م؛ ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي: ١٩٥٣م-١٩٥٤م: ١/٦٦].

المبحث الثاني

أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي

حماية الحق من الاعتداء عليه من الأمور التي عنيت بها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، سواء كان حقاً خالصاً لله تعالى[1]، أو كان حقاً للعبد[2]، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على هذه الحقوق أياً كان نوع الاعتداء.

- فمن القرآن الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: (٢٩)].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[النساء: (١٠)].

وفي هذا الإطار -حماية الحق- وحرصاً على عدم ضياعه؛ بينت الشريعة الإسلامية الطريق الذي يلجأ إليه صاحب الحق عند الاعتداء على حقه وهو طريق القضاء، واللجوء إلى القضاء حق أعطته أو منحته الشريعة الإسلامية لكل من يعتدى عليه أو على حقه.

---

(١) حق الله: هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وذلك كحرمة الزنا وحرمة بيت المقدس مثلاً، وينسب الحق إلى الله تعالى؛ تعظيماً أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة.

[انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبزدوي: ٤/١٣٤].

(٢) حق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير مثلاً.

[انظر: كشف الأسرار: المرجع السابق: ٤/١٣٥].

ونظراً لكون القاضي بشراً والبشر يخطئ ويصيب كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1].

شرع الإثبات طريقاً لحماية الحق عند اللجوء إلى القضاء؛ حتى يكون القضاء بين الناس مُنْهِيَاً للخصومات، قاضياً على أسباب الخلاف والتراع.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ وجدناهما تضمنا نصوصاً كثيرة، تبين الحقوق وطرق إثباتها من ذلك:

﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ**

---

(١) [صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأحكام، باب: «موعظة الإمام»، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٣/١٥٧؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ١٢/٤].

وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: (٢٨٢)].

❑ وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن المولى عز وجل أمر بكتابة الدين وذلك بهدف الحفظ وعدم التنازع في أمره عند حلوله، والأمر يفيد الوجوب إلا إذا وجدت قرينة صارفة من الوجوب إلى غيره(١).

- وفي هذه الآية وُجِدَت القرينة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ﴾ [البقرة: (٢٨٣)].

وعليه فيكون الأمر للندب والإرشاد وليس للوجوب(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٥٦/٤؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٦/٧؛ وروضة الطالبين، للنووي: ٢٧٧/١١؛ وشرح زاد المستقنع، للشنقيطي: ١٥/١٧٤؛ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة: ص٣٠٣؛ وأصول الفقه الإسلامي، لأحمد محمود الشافعي، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة: ١٩٨٣م: ص٣٣١ وما بعدها؛ وأصول الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهره: ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمفسرين يراجع في ذلك:
[انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٨٣/٣؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٢٠٦/٢؛ وتفسير الفخر الرازي: المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، طبعة دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م: ١١٩/٤؛ وأحكام القرآن، للكيا الهراسي، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٣٨/١؛ وكتاب الأم، للإمام الشافعي: ٨٨/٣؛ وشرح كتاب النيل: ٦٦٩/٨ وما بعدها، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م].

وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ الشريعة الإسلامية: شريعة مرنة وليست جامدة، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان وتساير أحدث النظريات الواردة في الإثبات والتي نادى بها الفقهاء في الوقت الحاضر.

كما تضمنت الآية شروط الكاتب الذي يتولى كتابة الدين والتي يأتي في مقدمتها العدالة.

- قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)].

وترجع العلة في اشتراط العدالة -والله أعلم بمراده- إلى:

حسم النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الناس بسبب الكتابة، وإلى ضمان الحقوق من الضياع.

كما تضمنت الآية أيضاً: النص على أنه يحرم على الإنسان أن يدعى للشهادة فيمتنع عنها أو يشهد واقعة فيكتمها أو يذكرها على غير حقيقتها[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: (٢٨٢)].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: (٢٨٣)].

- ومن السنة الشريفة:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة: ١/٦٠.

(٢) [صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأحكام، باب: «من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً»، حديث رقم: (٧١٨١): ١٣/١٧٢؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية: ٢/١٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن طريق الحصول على الحق أمام القضاء لا يكون بدعوى مجردة بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه له، فإن طلب المدعي يمين المدعى عليه فله ذلك وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

ولذلك قال العلماء: «إنَّ الحكمة من كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة فيقوى بها جانب المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأنَّ الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه اليمين»[(١)].

يتضح لي مما سبق:

أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بينا طرق إثبات الحقوق، وذلك بذكر القواعد العامة للإثبات وترك التفاصيل لاجتهاد الفقهاء[(٢)].

إذ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة لأحدث النظريات في الإثبات، مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية فرقت في نطاق الإثبات بين المعاملات والجنايات، فإذا كان المطلوب إثباته جناية[(٣)]، قصرت الإثبات في حقها على وسائل معينة نظراً لخطورة العقوبات المقررة لها.

---

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني، المرجع السابق: ١٤٨٤/٤.

(٢) هذا وقد أفرد بعض الفقهاء طرق الإثبات بالحديث.

من ذلك: ابن فرحون في: تبصرة الحكام؛ وابن قيم الجوزية في: أعلام الموقعين؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

(٣) الجناية **لغةً**: مصدر جنى يجني بمعنى أذنب، يقال: جنى على قومه جناية، أي: أذنب ذنباً يؤاخذ به، والذنب هو الأمر غير المشروع ومن ثم تكون الجناية في اللغة هي: ارتكاب الفعل غير المشروع. =

– **فمثلاً**: حد الزنا؛ لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بإقرار الزاني[1].

وحد السرقة؛ لا يثبت إلا بشهادة شاهدين أو إقرار السارق[2] وكذلك حد الشرب.

أما إذا كان المطلوب إثباته معاملة[3] وسعت الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات، ومن ثم فإن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل في ذاته متميز عن غيره من النظم الأخرى، وذلك حتى يكون محققاً لأهداف التشريع الإسلامي والمتمثلة في صيانة الحقوق وتيسير سبل الوصول إليها تحقيقاً للعدالة ورفعاً للمشقة والتراع.

=وفي **الاصطلاح** هي: كل فعل محظور يتضمن ضرراً ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره. [انظر: المصباح المنير، للفيومي: ص٤٣؛ والمعجم الوجيز: ص٢٤٧؛ والاختيار لتعليل المختار، لأبي عبد الله بن مودود الموصلي: ٢٥/٥، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، سنة: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م].

(١) انظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام: ٢٧٨/٥؛ والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢٠٦/٢؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٣٥/٧؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ١٤٩/٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٣٦١/٥–٣٦٢؛ والهداية: ١١٩/٢؛ ومغني المحتاج: ١٧٥/٤؛ والمجموع شرح المهذب، للإمام محمد بخيت المطيعي: ٢٠؛ والمغني والشرح الكبير: ٢٨٥/١٠.

(٣) المعاملة في **اللغة**: مأخوذة من عمل، فعل فعلاً عن قصد، تقول: عامله، أي تصرف معه في بيع أو نحوه.

وفي **الشرع**: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجازة ونحوه. [انظر: المعجم الوجيز: ص٤٣٥؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا– دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م: ص٢٦٣].

المبحث الثالث

مفهوم الإثبات في القانون الإداري

الإثبات هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها[1].

وعرف في القانون الفرنسي بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر[2].

والإثبات من الموضوعات التي تناولها فقهاء القانون بالبحث والتحري سواء في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري؛ نظراً لأهميته ومكانته في القانون، ولذلك كثرت التعاريف التي ذكرها الفقهاء للإثبات[3] كل منهم عرفه على الوجه الذي يراه متفقاً مع مجال بحثه.

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، طبعة عام: ١٩٦٨م: ٢/١٣.

(٢) انظر: شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، لأسامة أحمد شوقي المليجي، طبعة عام: ١٩٩٧م: ص٢.

(٣) **من ذلك على سبيل المثال**: الإثبات هو: تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق.

[انظر: رسالة الإثبات، لأحمد نشأت: ١/١٤، الطبعة السابعة منقحة ومزيدة]

وقيل هو: إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعىً به نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية.

[انظر: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، لسليمان مرقس، عالم الكتب: ١/١١].

وقيل هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه.=

ولكن إذا نظرنا إلى مجمل هذه التعاريف نجد أنها تشترك في عدة أمور حرص الجميع على ذكرها وهي:

١- الإثبات يعني إقامة الدليل.

٢- الإثبات لابد وأن يتم من خلال الطرق التي حددها القانون.

٣- الإثبات لكي يؤتي ثماره لابد وأن ينصبَّ على واقعة قانونية تترتب عليها آثار.

أما كيفية التعبير عن هذه الأمور الثلاثة فقد اختلف من تعريف لآخر تبعاً لاختلاف الألفاظ، ومن ثم فإن هذه التعاريف وإن اختلف في ألفاظها إلا أن مضمونها واحد، والعبرة -كما تقول المحكمة الإدارية العليا- بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[1] وفقاً لما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية.

والتعريف السابق للإثبات يشمل أركان الإثبات التي يدور حولها كنهه في عبارة مختصرة، يتضح ذلك من شرح التعريف وإخراج القيود التي يشتمل عليها:

=[انظر: الإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم فرج الصدة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية: ١٩٥٥م: ص٥].

وقيل هو: إقامة دليل يرجح وجود أو انتفاء واقعة قانونية يتوقف على وجودها أو انتفائها تقرير وجود أو انتفاء أثر قانوني متنازع عليه وذلك بالقيود التي يفرضها القانون.

[انظر: أصول أحكام الالتزام والإثبات، لجلال العدوي، منشأة المعارف بالإسكندرية: ص٢٥٣].

(١) انظر: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، لحمدي ياسين عكاشة، «حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم: (١٩٤٢)، لسنة: ٣٣ ق جلسة ١٢/١/ ١٩٩١م»: ص١٠٧٢وما بعدها، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١- قوله: «**إقامة**»:

جنس في التعريف يشمل كل إقامة سواء كانت للدليل أو لغيره، ومعناها التقديم.

٢- قوله: «**إقامة الدليل**»:

قيد أخرج به إقامة غير الدليل ، والمراد من إقامة الدليل تقديمه للإثبات وليس إنشاؤه[١].

٣- قوله: «**أمام القضاء**»:

قيد أخرج به الإثبات غير القضائي كالإثبات التاريخي أو العلمي[٢]، وأفاد أن المقصود هنا ليس الإثبات بمعناه العام الذي يَرِدُ خالياً من أي قيد ولا يكون أمام القضاء... وإنما المقصود الإثبات القضائي.

---

(١) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لتوفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية: ١٩٨٢م: ص٣.

(٢) وهو: تقديم الأدلة والبراهين بأية وسيلة، وبأي طريق للوصول إلى الحقيقة المجردة سواء كانت حقيقة علمية أو حقيقة تاريخية يساهم كل من يريد من الأفراد في البحث عنها بحيث يستطيع تقديم كل دليل ممكن دون تقييد بوسيلة معينة.
هذا ويشترك الإثبات التاريخي أو العلمي والإثبات القضائي في أن كلاً منهما ينطوي على تقصي حقيقة أمر من الأمور.
أما وجود الاختلاف بينهما فتتمثل:
١- في مجال الإثبات العلمي: للباحث عن الحقيقة العلمية كل الحرية في بحثه عن هذه الحقيقة.
أما في مجال الإثبات القضائي: فإنَّ القاضي يتقيد بعناصر الإقناع التي تقدم له في القضية المعروضة.=

٤- قوله: «**بالطرق التي حددها القانون**»:

إشارة إلى الوسائل التي يتم بها إثبات الحق أمام القضاء، كما تشمل من يقع على عاتقه عبء الإثبات.

٥- قوله: «**على وجود واقعة قانونية**»:

قد أشار به إلى المحل الذي ينصبُّ عليه الإثبات، وهو الواقعة القانونية المنشئة للحق، والواقعة المقصودة هنا هي الواقعة بالمعنى العام التي تنصرف إلى كل واقعة مادية أو كل تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً، وذلك كالعمل غير المشروع والعقد، فالعمل غير المشروع واقعة مادية، والعقد تصرف قانوني[1].

=٢- في مجال الإثبات العلمي: لكل من يعنيه الأمر من الأفراد أن يشترك في البحث العلمي.

أما في مجال الإثبات القضائي: فإنَّ القاضي يمتنع عليه بحسب الأصل أن يساهم في جمع الأدلة في الدعوى المعروضة عليه.

٣- في مجال الإثبات التاريخي: نجد أن الحقيقة العلمية تبقى دائماً محل بحث واستقصاء.

أما في مجال الإثبات القضائي: فنجد أن الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي تعتبر صحيحة بصفة نهائية.

يراجع في ذلك: [انظر: شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، لأسامة أحمد شوقي: ص٢؛ والإثبات في المواد المدنية، لعبد المنعم فرج الصدة: ص٥ وما بعدها؛ ورسالة الإثبات، لأحمد نشأت: ١/١٥ وما بعدها].

(١) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لتوفيق حسن فرج: ص٤.

٦- قوله: «**ترتب آثارها**»:

قيد أشار به إلى الفائدة المرجوة من وراء الإثبات، وهي إثبات الواقعة التي يترتب عليها فائدة، أما إذا كانت الواقعة لا تترتب عليها فائدة فإنه لا محل لإثباتها لأن إثباتها يترتب عليه إضاعة وقت القضاء بلا فائدة ترجى من وراء ذلك ، وهو أمر يتنافى مع الهدف من وجود القضاء.

المبحث الرابع

أهمية الإثبات في القانون الإداري

إنَّ الحق هو مناط اهتمام جميع الشرائع والقوانين في كافة العصور، والمحافظة عليه وحمايته من الاعتداء هي الهدف المشترك بين هذه الشرائع والقوانين، وعليه فإذا اعتدى على هذا الحق كان للمعتدى عليه اللجوء إلى القضاء لكي يطالب بحقه، وهذا على خلاف الشرائع والقوانين في العصور القديمة، حيث أعطت للشخص الحق في الحصول على حقه بيده إذا ما اعتدى عليه.

ولكن هذا المبدأ لا يصلح في عصرنا الذي تقدمت فيه الحضارة وازدهر فيه العلم، وأصبح القانون هو وسيلة احترام الحقوق والمحافظة عليها، ومن ثم كان للمعتدى على حقه اللجوء إلى القضاء، والقاضي بشر والبشر يخطئ ويصيب وبالتالي: فلابد من إقناعه بالحق المدعى به حتى يستطيع أن يصدر حكمه، ووسيلة إقناعه هي إثبات هذا الحق.

لأنَّه كما اصطلح عليه القانونيون: «إنَّ الحق المجرد من الإثبات يصبح هو والعدم سواء»[1].

وفي المعنى نفسه تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني الحالي: «إنَّ الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئ له قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه»[2].

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري: ١٦/٢.

(٢) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية: ٣٤٩/٣.

ويقول «Planiol»[1]: «إنَّ الإثبات يبعث الحياة في الحق، ويجعله مفيداً، وهذا ما يكشف عن الأهمية العلمية للمسائل المتعلقة بالإثبات لمن يريد الحصول على الاعتراف بحق معين»[2].

لذلك كانت نظرية الإثبات من أهم النظريات في القانون التي تلقى تطبيقاً يومياً من المحاكم سواء كانت نظرية الإثبات في القانون المدني، أو في القانون الجنائي، أو في القانون الإداري.

ومن المعلوم أن الإثبات في القانون الإداري يختلف عن غيره من القوانين نظراً لطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متساويين.

أحدهما: الإدارة التي تتمتع بامتيازات تجعلها في مركز أقوى من الفرد.

وثانيهما: الفرد الضعيف الذي يتعامل مع الإدارة ويدخل في علاقات معها[3].

---

(١) Planiol: هو مارسيل فرديناند بلانيول: ولد في مدينة نانت الفرنسية في: ٢٣/ سبتمبر/ ١٨٥٣م، وتوفي في باريس، تلقى تعليمه في المرحلة الثانوية في ثانوية نانت والتي أصبحت باسم كليمانسو، وبعدها حاز على درجة الشرف في الفلسفة في علم المنطق العام في الفترة ما بين: ١٨٧٢م- ١٨٧٧م، يحمل إجازة في الحقوق، تعين كمحامي عام: ١٩٧٩م، وبعدها حصل على درجة الدكتوراه في الحقوق، وشارك في إنجاز موسوعة «BERTHELOT» وهي ثاني أكبر موسوعة مع موسوعة لاروس.

(٢) انظر: Planiol Ripert et Baulanger: Traite elementaire de droit civil ٣e ed parise ١٩٤٩ . Paris . T.II p. ٨٢٥ .

(٣) انظر: خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري، مقال منشور في مجلة المحاماة، لمصطفى كمال وصفي، السنة: ٥٠، العدد الثاني فبراير ١٩٧٠م: ص٤٢.

ونظراً لهذه الطبيعة المختلفة عن بقية الدعاوى، ولعدم وجود قانون إجرائي إداري على غرار قانون الإثبات المدني أو قانون الإجراءات الجنائية، فإن الإثبات في القانون الإداري يعتمد على نصوص ووقائع متناثرة وعلى أحكام المحاكم، وعلى التطبيقات العملية.

الأمر الذي ترتب عليه صعوبة الإثبات في المجال الإداري أكثر من غيره، وإن كان المشرع قد أزال تلك الصعوبة، أو بتعبير آخر خفف منها إذ أحال في المادة الثالثة من القانون رقم (٤٧) لسنة: ١٩٧٢م -الخاص بمجلس الدولة- إلى قانون الإثبات فيما لم يرد فيه نص وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية[١].

ومن ثم حظيت نظرية الإثبات في القانون الإداري باهتمام كثير من الباحثين والدارسين لعل المشرع أن يصدر في الوقت القريب -تلبية لرغبة الباحثين والقضاة على حد سواء- قانوناً إجرائياً إدارياً على غرار قانون الإثبات رقم: (٢٥)، لسنة: ١٩٦٨م[٢]، وقانون الإجراءات الجنائية.

(١) إذ تنص المادة الثالثة على: «تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي».

[انظر: قانون مجلس الدولة، رقم: (٤٧)، لسنة: ١٩٧٢م، الجريدة الرسمية العدد رقم: (٤٠)، في ١٩٧٢/١٠/٥م].

(٢) انظر: الجريدة الرسمية العدد رقم: (٢٢)، الصادر في: ١٩٦٨/٥/٣٠م.

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري

يتضح لي: من خلال دراسة مفهوم الإثبات وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الإداري:

-أولاً: إنَّ القانون الإداري يتفق مع الفقه الإسلامي في تحديد مفهوم الإثبات، وأنه يعني: «إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار».

وبهذا يتضح أنَّ مفهوم الإثبات في القوانين الوضعية مستمد من الفقه الإسلامي، وأنَّ قواعد الفقه الإسلامي تعتبر هي الشريعة العامة بالنسبة لهذه القوانين.

-ثانياً: إنَّ أهمية الإثبات أمرٌ مُسَلَّمٌ به؛ سواء كان في مجال الإثبات الوضعي -أي في إطار القوانين الوضعية- أو في مجال الإثبات الشرعي، وإن كانت في مجال الإثبات الوضعي أشد خطورة؛ نظراً لخراب الذمم وانتشار الفوضى، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون من يقوم بالعمل في هذا المجال على درجة كبيرة من الفطنة والذكاء بحيث يستطيع تمييز الصادق من الكاذب، والمحقّ من المبطل.